

نص رقم إ. ض 2008/22

مذكرة عامة عدد 7 لسنة 2008

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصل 37 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 حول دعم موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

### تلخيص

#### دعم موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة

1. تم بمقتضى أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2008 إحداث معلوم على المصاييح والأنابيب بإستثناء المقتصدة للطاقة يوظف لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.
2. يوظف المعلوم عند التوريد أو الإنتاج المحلي على المصاييح والأنابيب المدرجة بالعدد 39-85 من تعريفه المعاليم الديوانية مع إستثناء المنتجات المصدرة من المعلوم المذكور.
3. يوظف المعلوم على أساس:
  - رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي،
  - القيمة لدى الديوانة بالنسبة إلى المنتجات الموردة.
4. طبقا لأحكام الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 حددت نسبة المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب بـ 10%.

تم بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2008 إحداث معلوم يوظف على المصاييح والأنابيب لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

## I. تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2006 إحداث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد إستهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة وإستبدال الطاقة.

ويمول الصندوق بـ:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفه تصاعدي تتراوح بين 250 د و 2000 د تأخذ بعين الاعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات،

- ومعلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير بمبلغ عشرة دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية.

## II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

بهدف دعم موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ولتوجيه المستعملين نحو إستعمال المصاييح والأنابيب المقتصدة للطاقة تم بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2008 إحداث معلوم يوظف عند توريد أو إنتاج المصاييح والأنابيب المدرجة بالعدد 39-85 من تعريفه المعاليم الديوانية بإستثناء المصاييح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو الدراجات النارية مع إستثناء المنتجات المصدرة من المعلوم المذكور.

## 1. قاعدة المعلوم ونسبته

### أ- قاعدة المعلوم

- في النظام الداخلي: يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة،

- عند التوريد: يوظف المعلوم على أساس القيمة لدى الديوانة للمنتجات الخاضعة.

### ب- نسبة المعلوم

طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 حددت نسبة المعلوم بـ 10% .

## 2. طرق دفع المعلوم

يستخلص المعلوم على المصاييح والأنابيب كما يلي:

- بالنسبة إلى المنتجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية،

- بالنسبة إلى المنتجات المصنوعة محليا خلال:

x الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحقيق رقم المعاملات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،  
الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تحقيق رقم المعاملات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

## 3. الواجبات والمراقبة ومعينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع

طبقا لأحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2008 تطبق على المعلوم الموظف على المصاييح والأنابيب عند التوريد بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

مع الإشارة إلى أنه في النظام الداخلي تطبق نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتالي ينجر عن عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه تطبيق ختية تأخير تحتسب على مبلغ المعلوم عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بنسبة:

- 0,5% عند الدفع التلقائي للمعلوم بدون تدخل مصالح المراقبة الجبائية،

- 0,625% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعراف بالدين شريطة أن يتم قبل إنتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

- 1,25% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل 30 يوما المذكور أعلاه.

### III. تاريخ دخول الإجراء الجديد حيز التطبيق

طبقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والذي ينص على أن النصوص الترتيبية تكون نافذة المفعول خمسة أيام بعد إيداع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس دون إعتبار يوم الإيداع فإن أحكام الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 تطبق إبتداء من 10 جانفي 2008 .

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: أمينة السلامي الغربي